قرار محكمة النقض
رقم 3/81
الصادر بتاريخ 13يناير 2021
في الملف الجنحي رقم 2020/3/6/7878

جناية هتك عرض شخص معروف بضعف قواه العقلية – عقوبتها – ظروف التخفيف – أثرها.

إن المحكمة وبالرغم من كونها ألغت القرار المستأنف بخصوص جناية هتك عرض شخص معروف بضعف قواه العقلية وقضت ببراءة الطاعن منها وأيدته من أجل جناية الاغتصاب المنسوبة إليه ،إلا أنها أقرت نفس العقوبة المحكوم بها عليه والمحددة في خمس سنوات حبسا نافذا، وذلك من دون أن تبين على ضوء ما انتهت إليه في معرض حيثياتها أساس العقوبة المقررة، ومدى تمتيعه من عدم تمتيعه بظروف التخفيف، تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 146 من القانون الجنائي وجعلت قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المسمى (ه.ر) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة دفاعه الأستاذ عبد الله (ك) بتاريخ 2019/08/05 لدى كتابة الضبط بمحكمة الإستئناف بطنجة الرامي إلى نقض القرار الصادر بتاريخ 2019/08/01 عن غرفة الجنايات الإستئنافية بالمحكمة المذكورة في القضية عدد: 2612/19/432 والقاضي بتأييد القرار المستأنف المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جناية الاغتصاب بخمس سنوات حبسا نافذا وبتحميله الصائر وبإلغائه فيما قضى به من أجل جناية هتك عرض شخص معروف بضعف قواه العقلية والحكم ببراءته منها.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت المستشارة بشرى اليوسفي التقرير المكلفة به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

وحيث إن طالب النقض كان يوجد في حالة اعتقال خلال الأجل المضروب لطلب النقض فهو معفى بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية من الإيداع المقرر بالفقرة الأولى من نفس المادة.

وحيث إنه لم يدل بمذكرة لبيان وجوه الطعن، إلا أن المادة 528 من القانون المذكور تجعل الإدلاء بهذه المذكرة إجراء اختياريا في الجنايات بالنسبة للمحكوم عليه طالب النقض.

وحيث جاء الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

وفي شأن الوسيلة المثارة تلقائيا من طرف محكمة النقض والمتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه.

وحيث يتجلى من تنصيصات القرار المطعون فيه، أن المحكمة مصدرته وبالرغم من كونها ألغت القرار المستأنف بخصوص جناية هتك عرض شخص معروف بضعف قواه العقلية وقضت ببراءة الطاعن منها وأيدته من أجل جناية الاغتصاب المنسوبة إليه إلا أنها أقرت نفس العقوبة المحكوم بها عليه والمحددة في خمس سنوات حبسا نافذا، وذلك من دون أن تبين على ضوء ما انتهت إليه في معرض حيثياتها أساس العقوبة المقررة، ومدى تمتيعه من عدم تمتيعه بظروف التخفيف والمحكمة لما قضت على النحو المذكور تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 146 من القانون الجنائي وجعلت قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من طرف الطاعن أعلاه، وتحميله الصائر يستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض المصاريف القضائية وحدد الإكراه البدني في أدنى أمده القانوني.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بن حمو **رئيسا** والمستشارين بشرى اليوسفي **مقررة** ومصطفى نجيد ومحمد زحلول وعبد الناصر خرفي وبمحضر **المحامي العام** السيد إبراهيم الرزيوي وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد عزيز ايبورك.